بسم الله الرحمن الرحيم



شرح

منظومة ابن أبي كف في أصول مالك

للشيخ يعقوب المختار

حفظه الله

هذه النّسخة اطّلع عليها الشيخ وصححها

الدرس 1
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار



مقدّمة في علم أصول الفقه

قال الصبّان:

" إن مبادئ كل فــــن عشرة * * * الحدّ والموضوع ثم الثمــــرة
ونسبـة وفضــله والواضــــــع * * * والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى * * * ومن درى الجميع حاز الشرفا "

الحدّ:

أصول الفقه باعتباره مصطلحا مركّبا من كلمتين:

أصول جمع أصل لغةً: هو ما يُبنى عليه غيره حسًا كان أو معنًى
اصطلاحا: يُطلق على إطلاقات عدّة منها:
الدليل/الراجح/القاعدة المستمرّة/الاستصحاب/أحد أركان القياس (المَقيس عليه)

الفقه لغة: هو مطلق الفهم
اصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة، المُكتسَب من أدلّتها التفصيليّة

-العلم نقصد به هنا: مطلق الإدراك (سواء كان قطعيا أو ظنيا)
-الشرعية: إخراجا للعادية وللعقلية
-العملية: إخراجا للاعتقادية والسلوكية
-المكتسَب: أي المستنبَط، إخراجا لعلم الأنبياء، وكذلك لعلم المقلّد (لأنه لا يعرف كيف استُنبطت هذه الأحكام الشرعية)

الجامعة القيروانية

أصول الفقه باعتباره لقبًا على علم معيّن:

هو العلم بأدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

الأدلة جمع دليل وهو ما يرشدك إلى المطلوب
اصطلاحا: هو ما يُتوصَّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري (أي إلى حكم)

الأدلة نوعان: تفصيلية: وهي آحاد الأدلة التي تتناول جزئيّات معينة
إجمالية كليّة: تشمل جزئيّات كثيرة ولا تختص بفعل واحد من أفعال المكلف
(مثال: الأمر للوجوب => تشمل جميع الأوامر التي في الشريعة)

*التعريف فائدته أنه يعطينا تصوّرا أما الدليل ففائدته أنه يعطينا حكما

الاستفادة منها: أي كيفية إستثمار هذه الأدلة الإجمالية والاستفادة منها حتى نفهم مراد الله ونستنبط أحكاما شرعية نطبقها على الواقع
[الأدلة الإجمالية تُسلّط على التفصيلية لنخرج منها أحكاما شرعية]

حال المستفيد: أي من له الأهلية وعنده القدرة ويمتلك أدوات النظر ليستفيد من هذه الأدلة الإجمالية؟
وكذلك طالب العلم يستفيد منها فلا يخوض في أمور علمية هو لا يحسنها



الأدلة الشرعية هي من
دين اللّه عز وجل نصبها اللّه
وعلّمها للمؤمنين ليعرفوا
بها مراده ومراد رسوله ﷺ
ولتكون شريعة اللّه صالحة
لكل زمان ولكل مكان
ولكل حال

-الشيخ يعقوب المختار-

من لا يمتلك أدوات النظر
ولا يمتلك أدوات
الاستدلال من كتاب الله
وسنة نبيه ﷺ يتوقف
ويمسك ويكتفي بما يحسن
ويتبع غيره من العلماء

-الشيخ يعقوب المختار-

الدرس 2
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار



موضوع هذا العلم:

أدلة الفقه الإجمالية

(=الكليّة التي لا تتعلق بجزئيّة معيّنة)

ثمرته:

- به يحصل للإنسان الفهم الصحيح عن الله وعن رسوله ﷺ
- به يُحصّل المَلَكة الفقهية
- به تُضبَط مسالك الاستدلال في الشريعة
- به تُبلَغ درجة الاجتهاد
- به نُثبِت أن الشريعة صالحة لكل زمان ولكل مكان

نسبته:

نسبة هذا العلم من غيره من العلوم هو التباين
لأنه علم مستقل، له مباحث ومصطلاحات خاصة به وتُدرَس فيه قضايا ومباحث لا تُدرَس في غيره

فضله:

هو من أفضل العلوم إذ به تُنال درجة الاجتهاد

الدرس 2
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار



واضع هذا العلم:

أوّل من ألّف في هذا الفن تأليفا مستقلا هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله
وقبل أن يُفرده كان حاصلا عند العلماء قبله بالمَلَكة

قال عبد الله صاحب نظم مراقي السعود:

أول من ألّفه في الكتب * * * محمد بن شافع المطلـــبي
وغيــره كــان له سليقه * * * مثل الذي للعرب من خليقه

اسمه:

أصول الفقه

مستمدّه:

مستمَد من الأحكام الشرعية واللغة والعقائد

قال ابن عاصم صاحب نظم مرتقى الوصول:

و مستمده من الكلام * * * والنحو واللغة والأحكام

حكم الله في تعلّم هذا العلم:

تعلمه من فروض الكفاية لأنه لابد من مجتهد في الأمة
وهناك بعض المسائل التي تكون واجبة وجوبا عينيا.
ويكون واجبا على من أراد أن يفسّر كلام الله وكلام نبيه ﷺ

الدرس 2
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

نظم ابن أبي كُفّ على اختصاره حوى جملة مهمة من مسائل هذا العلم التي لا غنى عنها لطالب العلم

هذا النظم في أصول الإمام مالك
(ومن هذه الأصول ماهو متفق عليه فلا ينفرد بها الإمام مالك)

ملاحظة:

للعلماء في التصنيف في هذا العلم طرائق:

- طريقة الجمهور أو طريقة المتكلمين: ذكر قواعد هذا العلم وأدلته منفصلة عن الفروع، فتُبحث القضايا الأصولية بحثا مجردا
أو ينطلقون من الأصول ثم يذكرون الفروع التي تنبني عليها ولا يستطردون في التمثيل
- طريقة الأحناف أو طريقة الفقهاء: الانطلاق من الفروع ومن المسائل الجزئية ثم بناء قواعد كلية
- طريقة تجمع بين الطريقتين: وهي التي صار عليها الاستقرار عند المصنفين في هذا العلم (طريقة جمع الجوامع للسُبكي)
- طريقة بناء الفروع على الأصول: ذكر القواعد الأصولية مطبّقة على فروعها (كتاب التمهيد للإسنوي وكتاب مفتاح الأصول للتلمساني المالكي)
- طريقة تراعي وتذكر القواعد الأصولية مستحضرة مقاصد الشريعة ونظرها الكلي (وهي طريقة الإمام الشاطبي)

ينبغي أن ننتبه أن:
- بين الأحناف وبين الجمهور خلافا في بعض المسائل (إما في الاصطلاحات أو في إعمال بعض القواعد)
- بين المالكية والشافعية والحنابلة خلافا في إعمال بعض القواعد الأصولية أو في قوّتها

الدرس 3
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

بسم الله الرحمن الرحيم

١. الْحَمْـــدُ للهِ الَّـــذِي قَـــدْ فَهَّمَـــا *** دَلَائِـــلَ الشَّـــرْعِ الْعَزِيـــزِ الْعُلَمَـــا

الناظم هو الإمام الفقيه النِّحرير أحمد بن محمد بن أحمد يُكنّى بأبي كُفّ المحجوبي الولاتي، تُوفّي سنة 1275 هـ

بدأ نظمه بحمد الله (اقتداءً بكتاب الله وبالسنة العملية للنبي ﷺ)
-الحمد هو الثناء (وقال ابن القيم هو تكرار الثناء)
وقيل هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري وتكرار المحامد
*أل التي في الحمد قيل للاستغراق وقيل للجنس
-الله علم على ربنا الجليل
-فهّما : علّما
-دلائل : جمع دليل (وقد مرّ معنا)
-الشرع والشريعة هو دين الإسلام
-العزيز : المتين
-العالم : هو ما يعرف في فن معيّن أكثر مسائله أو عنده مَلَكة يحصل بها على معرفة المسائل الأخرى



ولا تحصل إلا لمن
كان عالما لكثير من
مسائل ذلك العلم

الدرس 3
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

٢.	ثُـمَّ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ أَبَـدَا	***	عَلَـى النَّـبِيِّ الْهَاشِـمِيِّ أَحْمَـدَا
٣.	وَآلِـهِ الْغُـرِّ وَصَـحْبِهِ الْكِـرَامْ	***	وَالتَّـابِعِينَ لَهُـمُ, عَلَـى الـدَّوَامْ

-ثم : حرف عطف يفيد الترتيب
-الصلاة لغة هي الدعاء، أما اصطلاحا فهي العبادة المعروفة
الصلاة على النبي ﷺ هي سؤال الله أن يرحم نبيّه ﷺ
-السلام عليه : تنزيهه وتبرئته
-النبي هو إنسان ذَكر أُوحي إليه بشرع
-الهاشمي : نسبة إلى هاشم بن عبد مناف جدّ النبي صلى الله عليه وسلم)
-أحمد : من أسماء نبينا ﷺ
-آل النبي ﷺ : هم قرابته من بني هاشم (وهناك أقوال أخرى في المسألة)
-غُرّ : تكنية عن كرمهم وسموّهم (الغرّة في الأصل هي البياض الذي في وجه الفرس)
-الصحابي : هو الذي لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللته ردة على الأصحّ
-كرام : حسا وطبعا
-التابعي : هو من لقي الصحابة رضي الله عنهم ولم يلق النبي ﷺ
-على الدوام : أي كل من جاء بعد ذلك وسار على منهاجهم

الدرس 3
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

٤.	وَبَعْــدُ؛ فَالْقَصْــدُ بِــذَا النَّظْــمِ الْوَجِيــزْ	***	ذِكْـرُ مَبَانِـي الْفِقْـهِ فِي الشَّـرْعِ الْعَزِيـزْ
٥.	فَقُلْــتُ - وَاللهَ الْمُعِــينَ- أَسْتَعِيــنْ	***	وَأَسْــتَمِدُّ مِنْــهُ فَتْحَــهُ الْمُبِيــنْ:

-وبعد : كلمة يُؤتى بها للانتقال من كلام إلى كلام
-القصد : المقصود
-النظم : المراد به الكلام المرتّب الموزون المقفّى
-الوجيز : المختصر
-ذكر مباني الفقه : ما يُبنى عليه هذا الفقه في الشرع وهنا إشارة إلى أصول الفقه
-الشرع العزيز : العزّة والقوّة
-واللهَ المعين : قدّم المعمول وهو لفظ الجلالة ليفيد الاختصاص والحصر

٦.	أَدِلَّــةُ الْمَــذْهَبِ مَــذْهَبِ الْأَغَــرّْ	***	مَالِــكِنِ الْإِمَــامِ سِــتَّةَ عَشَــرْ

-أدلة المذهب : يقصد أصوله وقواعده

المذهب لغة: مصدر ميمي من الذهاب
اصطلاحا: هو ما يختصّ به إمام من الأئمة من الأمور الاجتهادية

(المسائل المجمَع عليها والتي صرّحت بها النصوص بدلالة
واضحة لا لبس فيها فلا يُقال فيها مذهب فلان)

"مذهب الإمام مالك"

لا يعني أن كل قول في المذهب قد صرّح به الإمام بل هناك
أقوال في المذهب لم يصرّح بها ولكن تلامذته خرّجوها على
أصوله وقال بها كبار أهل المذهب فصارت مذهبا للإمام
لأنها مُخرّجة على أصوله جارية على قواعده

الجامعة القيروانية

٦. أَدِلَّـــةُ الْمَـــذْهَبِ مَـــذْهَبِ الْأَغَـــرْ *** مَالِـــكِنِ الْإِمَـــامِ سِـــتَّةَ عَشَـــرْ

مالك الأغرّ، النّجم، إمام دار الهجرة وإمام الحرمين، توفي 179 هـ
اسمه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر وأمه عالية الأزدية

-في قول الناظم (عددها ستة عشر) نقول:

العلماء لهم طريقتان في ذكر الأقوال:

- طريقة التحصيل: ينظرون في القدر المشترك بين الأقوال وبين الأدلة ويجملونها في عنوان واحد
- طريقة التفصيل: لا ينظرون إلى القدر المشترك وإنما يذكرون الأقوال مفصّلة

الأدلة

نقلية: القرآن، السنة، الإجماع، شرع من قبلنا، قول الصحابي

عقلية: قياس، سدّ الذرائع، اعتبار المصالح، الاستصحاب، الاستحسان، مراعاة العرف والعادة

تقسيم آخر للأدلة:

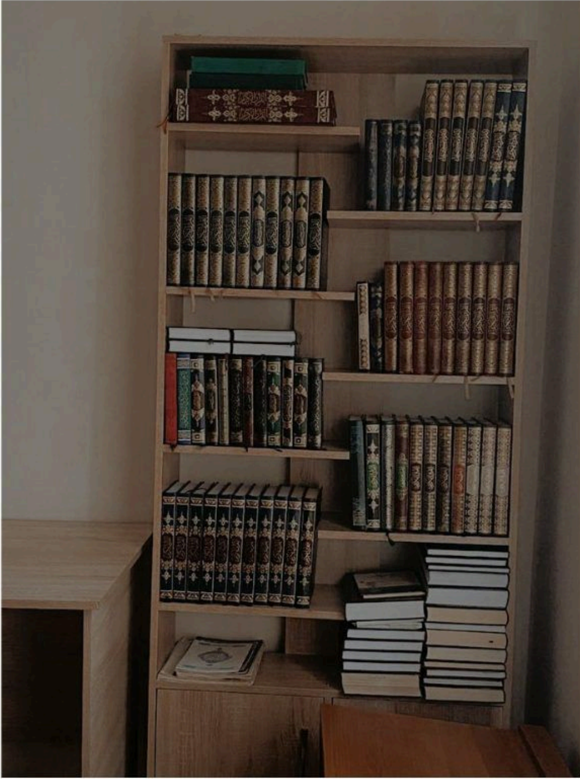
الأدلة

متفق عليها: كتاب، سنة، إجماع، قياس (على خلاف في هذا الأخير)

مختلف فيها: قول الصحابي، شرع من قبلنا، الاستحسان، سد الذرائع، المصالح المرسَلة

فائدة ذلك: أن يعرف العالم بأصول مذهب إمام معيّن مراتب الأقوال فيه وترتيبها ويستطيع أن يرجّح بينها إذا تعارضت.





التفقه على مذهب من المذاهب هو السبيل الصحيح وهو الجادة التي ينبغي أن يسلكها طالب العلم فيحفظ فروعه ويدرس أصوله ويتفقه عليه.
ويكون ذلك منطَلَقا له بعد ذلك إذا أراد أن يتفقه على فقه الأئمة الآخرين ويبلغ درجة الاجتهاد

لا يوصَف شخص بأنه فقيه مالكي حتى يدرس علوما عدة في المذهب ويتمكّن منه ويتقنه:
-فروعه وأصوله -قواعده وفروقه -الجدل المذهبي
-علم الفتوى والنوازل - كتب طبقات المذهب
-اصطلاحات المذهب -تخريج الفروع على الأصول

التمذهب حكمه أنه جائز فطالب العلم والذي لا يستطيع أن يجتهد في الأدلة عليهما أن يقلّدا غيرهما من العلماء ويتّبعا مذهب إمام من الأئمة

الجامعة القيروانية

تقسيم دلالات الألفاظ باعتبار القوة والضعف

نص

لفظ يحتمل معنى واحد ولا يحتمل غيره

يُعمل به ولا يُنصرف عنه إلا إذا ورد ناسخ

ظاهر

لفظ يحتمل معنيين (أو أكثر) وهو في أحدهما أرجح من الآخر فحمله على معناه الراجح يسمى ظاهرا

يجب العمل به ولا يُنصرف عن ظاهره إلا بدليل

مؤول

حمل اللفظ المحتمل لمعنيين أو أكثر على المعنى المرجوح منهما

مجمل

الذي يحتمل أكثر من معنى احتمالا متساويا

لا يُعمل به إلا إذا ورد دليل يبيّن المراد منه

الدرس 4
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

تقسيم باعتبار محل الدلالة

المنطوق

دلالة اللفظ في محل النطق

منطوق صريح

- يكون اللفظ دالا على المعنى بالمطابقة
- يكون اللفظ دالا على المعنى بالتضمّن

منطوق غير صريح

دلالة المنطوق بالالتزام

- دلالة اقتضاء
- دلالة إشارة
- دلالة إيماء وتنبيه

المفهوم

دلالة اللفظ في غير محل النطق

مفهوم موافقة

نثبت للمسكوت عنه مثل حكم المنطوق به

- مساويا
- أولويا

مفهوم مخالفة

إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به

مثال:
العدد عشرة يدل على عشرة بالمطابقة
وعلى خمسة بالتضمن
وعلى الزوجية بالالتزام

الدرس 4
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الأصل الأوّل: النّــص

٧. نَــصُّ الْكِتَـــابِ ثُـــمَّ نَــصُّ السُّـــنَّةِ *** سُـــنَّةِ مَـــنْ لَـــهُ أَتَـــمُّ الْمِنَّـــةِ

النّص لغة: مأخوذ من الارتفاع والظهور ويُطلق على السرعة
اصطلاحا: ما لا يحتمل غيره

(كأسماء الأعداد فإنها نص في المعدودات، وأسماء الأعلام)

✨النّص حجة عند الإمام مالك وغيره من العلماء

- الكتاب المقصود به القرآن وهو اللفظ المنزَّل على النبي صلى الله عليه وسلم لأجل الإعجاز والتعبّد

- السنّة لغة: هي الطريقة
اصطلاحا عند الأصوليين: هي ما أُضيف للنبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلُقية مما يصلح أن يكون دليلا شرعيا

الدرس 4
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الأصل الثـاني: الظـاهر

٨. وَظَـاهِرُ الْكِتَـابِ، وَالظَّـاهِرُ مِـنْ *** سُـنَّةِ مَـنْ بِالْفَضْـلِ كُلِّـهِ قَمِـنْ

الظاهر لغة: مأخوذ من الظهور وهو الانكشاف بعد الخفاء
اصطلاحا: اللفظ إذا احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر، فحمله على الراجح هو الذي يُسمّى عملا بالظاهر

- أكثر النصوص الشرعية ظواهر
- نعمل بالأدلة على ظاهرها ولا ننصرف عن الظاهر إلى المؤول إلا بدليل فلا يجوز صرف الأمر (الذي يحتمل الوجوب احتمالا راجحا) عن ظاهره إلا بدليل

التأويل لغة: من آل يؤول إذا رجع
اصطلاحا: هو حمل اللفظ المحتمل لمعنيين أحدهما أرجح من الأخر (أظهر) على معناه المرجوح بدليل

التأويل على درجات
منه تأويل -قريب
-متوسط
-بعيد
هذا بحسب قوة الدليل
-من باب التلاعب
لا يكون عن دليل
كتأويلات الباطنية والشيعة الروافض

التأويل الصحيح حجّة عند الإمام مالك وإن لم يذكره المصنّف هنا

الدرس 5
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الأصل الثـــالث: مفهوم المخالفة

٩. ثُـمَّ الدَّلِيـلُ مِـنْ كِتَـابِ اللهِ *** ثُـمَّ دَلِيـلُ سُـنَّةِ الْأَوَّاهِ

يقصد المصنّف في هذا البيت مفهوم المخالفة: دليل الخطاب

- يعني بالدليل هنا: المدلول أي مدلول كتاب الله ومدلول سنة نبيه ﷺ
- يُسمى بدليل الخطاب لأن الخطاب يدل عليه لا في محل النطق

مفهوم المخالفة هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه
وهو يجري في مباحث عدّة: الشرط، العدد، الغاية، الحصر، الصفة، الظرف

هذه المفاهيم معتبَرة بشروط وهي:
1)- أن لا يكون هذا المفهوم خرج مخرج الغالب
2)- أن لا يكون هذا المفهوم جاء للامتنان
3)- أن لا يكون خرج مخرج التوكيد
4)- أن لا يكون المفهوم للمبالغة
5)- أن لا يكون المفهوم سيق لأجل بيان الواقع
6)- أن لا يكون المفهوم جاء بيانا لسؤال

الأمثلة تُنظَر في الدرس

✨مفهوم المخالفة حجة عند جمهور العلماء (خلافا للحنفية والظاهرية)

الدرس 5
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

الأصل الرابع: مفهوم الموافقة

١٠. وَمِـنْ أُصُولِـهِ الَّتِي بِهَا يَقُولْ *** تَنْبِيهُ قُرْآنٍ وَسُنَّةِ الرَّسُولْ

يقصد المصنّف في هذا البيت مفهوم الموافقة : تنبيه الخطاب

*يُسمّى بتنبيه الخطاب لأن
السامع ينتبه له عند الخطاب

مفهوم الموافقة هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه

مفهوم الموافقة

المساوي	الأولوي
المسكوت عنه مساوي في الحكم للمنطوق به	المسكوت عنه أولى بالحكم للمنطوق به

✨مفهوم الموافقة هو من أدلة الإمام مالك

الدرس 5
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

الأصل الخـــامس: دلالة الاقتضاء

١١. وَحُجَّـــةٌ لَـدَيْـــــهِ مَفْهُـــومُ الْكِتَـــابْ *** مِــنْ سُـنَّةِ الْهَــادِي إِلَــىٰ نَهْـجِ الصَّــوَابْ

أراد بـ(مفهوم) دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة

دلالة الاقتضاء: المراد منها أن يدل اللفظ دلالة إلتزام (يلزم من هذا اللفظ لزوما عقليا) على معنى لا يستقل المعنى الأصلي بدونه لأنه تتوقف عليه صحّته عقلا أو شرعا أو عادة مع أن اللفظ لا يقتضيه

ويسمّيه بعضهم بالاقتضاء التصريحي

وهناك الاقتضاء التلميحي:

وهو دلالة الإشارة
وهو أن يدل اللفظ دلالة إلتزام على معنى يلزم من المعنى الأصلي لكن لا تتوقف عليه صحّته لا شرعا ولا عقلا ولا عادة (ولا يكون مقصودا أصلا)

الدرس 5
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الأصل السادس: دلالة التنبيه

١٢. ثُمَّـــتَ تَنْبِيـــهُ كِتَـــابِ اللهِ ثُـــمّْ *** تَنْبِيـــهُ سُـــنَّةِ الَّـــذِي جَـاهًـــا عَظُـــمْ

من أدلة الإمام مالك: دلالة الإيماء والتنبيه وهي من قبيل دلالة اللزوم

وهي أن يقترن الحكم بوصف لو لم يكن الوصف علة لهذا الحكم لكان ذكره معيبا في كلام العقلاء والفصحاء

✨المنطوق والمفهوم بأنواعهما حجّة عند إمامنا مالك رحمه الله

الدرس 6
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

الأصل الســابع: الإجمــاع

١٣. ثُمَّـــتَ إِجْمَـــاعٌ، وَقَـــيْسٌ، وَعَمَـــلْ *** مَدِينَـــةِ الرَّسُـــولِ أَسْخَـــى مَـــنْ بَـــذَلْ

الإجماع لغة: يُطلق على العزم وعلى الاتفاق
اصطلاحا: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي في عصر من العصور

- إذا لم يحصل اتفاق فلا يُسمى اجتهادا وكذلك إذا خالف مجتهد أو مجتهدان
- المعتبر هو اتفاق أهل الاجتهاد فلا يدخل في ذلك المقلد والعوام أي كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد في الشريعة
- لا عبرة بإجماع غير هذه الأمة لأن العصمة في هذه الأمة لا غيرها
- بعد وفاته: فالاتفاق على شيء في حياته، ثابت في سنته (القولية-الفعلية-التقريرية)
- في عصر من العصور: الإجماع حجة في أي عصر وقع

الإجماع متفق عيه بين العلماء وخالف في ذلك بعض الطوائف المبتدعة كالروافض والمعتزلة
وهم محجوجون بأدلة كثيرة من القرآن والسنّة
{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}

الدرس 6
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الأصل السـابع: الإجمـاع

١٣. ثُمَّــتَ إِجْمَــاعٌ، وَقَــيْسٌ، وَعَمَــلُ *** مَدِينَــةِ الرَّسُــولِ أَسْخَــى مَــنْ بَــذَلْ

تقسيم الإجماع باعتبار التصريح به وعدمه

إجماع نطقي

(تصريحي)
يصرّح به جميع المجتهدين فينطقون به ويتفقون فيه وهو حجّة

إجماع سكوتي

وهو أن يُظهر أحد المجتهدين مسألة بقوله أو فعله، فلا يُنكِر عليه غيره من العلماء، وإنما يسكتون عنه ويُقِرّونه على ذلك

اختلف العلماء في حجيّته:
-هناك من قال هو ليس بإجماع وليس بحجة لأنه لا يُنسَب لساكت قول
-هناك من قال هو إجماع وحجة : وهو قول الأكثر
-هناك من قال ليس بإجماع ولكنه حجة

إجماع ضمني

وهو الإجماع المستَنتَج من حاصل أقوال معينة هي حاصل الخلاف في مسألة معينة

مثال: لو اختلف العلماء في مسألة على ثلاثة أقوال فهنا حصل الإجماع أن الحق لا يخرج عن هذه الأقوال الثلاثة ولذلك لا يجوز فيها إحداث قول رابع

الدرس 6
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الأصل الســـابع: الإجمـــاع

١٣. ثُمَّـــتَ إِجْمَـــاعٌ، وَقَـــيْسٌ، وَعَمَـــلْ *** مَدِينَـــةِ الرَّسُـــولِ أَسْخَـــىٰ مَـــنْ بَـــذَلْ

تقسيم الإجماع باعتبار قوّته

إجماع قطعي

هو الذي حصل التصريح به من المجتهدين ونُقل إلينا بالتواتر

إجماع ظني

هو ما فقد أحد هذين الشرطين:

- إما لم يصرّح به المجتهدون (فكان إجماعا سكوتيا أو ضمنيا)
- أو لم يُنقل إلينا بالتواتر وإنما نُقل بالآحاد

لكن إذا حكى الإجماع أحد العلماء وكان ذلك العالم ثقة واسع الاطلاع فهو معتبَر مقبول ☑

الأصل السـابع: الإجمـاع

١٣. ثُمَّـــتَ إِجْمَـــاعٌ، وَقَـــيْسٌ، وَعَمَـــلْ *** مَدِينَـــةِ الرَّسُـــولِ أَسْخَـــىٰ مَـــنْ بَـــذَلْ

حكم من أنكر الإجماع

- من قال لا أرى الإجماع حجة في دين الله : فهو على ضلالة، ابتدع بدعة لكنه لا يكفر بها
- من أنكر المسائل التي أجمع عليها العلماء : يُنظَر في هذه المسألة:
  - إن كانت مما أجمع عليه العلماء إجماعا قطعيا وكانت من الأمور الضرورية الظاهرة: يكفر
  - إن كانت من المسائل الفرعية التي وقع عليها إجماع ظني:
    - إن كان فيها نص صريح واضح الدلالة : يكفر
    - إن كان فيها نص غير صريح : لا يكفر (لكنه وقع في ضلال وفسق)



الإجماع من خصائص هذه الأمة وهو من الأمور التي يُحرَس بها هذا الدين فهو يردّ شُبَه الحداثيين الضالين والعلمانيين

الإجماع إذا وقع على مسألة فهو من أقوى الأدلة

المسائل الجزئية الفرعية إذا وقع فيها الإجماع، الاستدلال عليها بالإجماع أقوى من الاستدلال عليها بالكتاب أو بالسنة، لأن الآية أو الحديث قد يُنسخان أو يعارضان.
أما الإجماع فهو صريح ويُقدّم في هذه الحالة على آحاد الأدلة في المسائل الجزئية.

الدرس 7
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

الأصل الثامن: القيـــاس

١٣. ثُمَّـــتَ إِجْمَـــاعٌ، وَقَـــيْسٌ، وَعَمَـــلْ *** مَدِينَـــةِ الرَّسُـــولِ أَسْخَـــى مَـــنْ بَـــذَلْ

القيـاس لغة: هو التقدير والمساواة
اصطلاحا: هو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم
وعرّفه بعضهم: تسوية فرع بأصل في حكم بجامع بينهما

حقيقة القياس هو أن يكون هناك أمر معيّن لم نجد له في الشرع حكما، لكن يوجد له شبيه ورد حكمه في الشرع وبينهما جامع مشترك سبّب المشابهة بينهما فنجعل حكمهما واحدا

مثال: يحرم النبيذ قياسا على الخمر بجامع الإسكار
الأرز من الأطعمة الربوية قياسا على البُرّ بجامع الاقتيات والادّخار

الإمام مالك وغيره من المجتهدين يرون أن القياس حجّة معتبرة في دين الله عزّ وجلّ وهو من ضمن الأدلة المتفَق عليها

*أشهر من خالف في حجيّة القياس هم الظاهرية، خالفوا الجمهور ونصر قولهم ابن حزم

من الأدلة التي يحتجّ بها الجمهور:
- الآيات الآمرة بالتدبّر والتأمّل
- النصوص التي فيها الأمر بالاعتبار
- النصوص التي ورد فيها ضرب الأمثال
- بعض آحاد الأدلة من السنة؛ كحديث المرأة التي سألت عن قضاء الصوم عن أمها، والأعرابي الذي شكا امرأته لما ولدت غلاما أسود
- عمل الصحابة، كانوا يقيسون الأمور ويجمعون بين الأشباه والنظائر

الدرس 7
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

الأصل الثـــامن: القيـــاس

أركـــان القيـــاس

1)- الأصل

وهو المَقيس عليه

يُشتَرط فيه:

- أن يكون ثابتا بنص من الكتاب أو من السنة

2)- الفرع

وهو الذي سنقيسه

يُشتَرط فيه:

- أن توجَد فيه العلة
- لم يأت دليل يخصه

3)- الحكم

يُشتَرط فيه:

- أن يكون ثابتا لم يُنسَخ
- أن يكون معقول المعنى (فإذا كان حكما تعبديا محضا فإنه لا يصلح للقياس)
- أن لا يكون مختصا بالأصل

4)- العلة

يُشتَرط فيها:

- أن تكون متعدية (أي ليست قاصرة على الأصل الموجودة فيه)
- أن تكون وصفا ظاهرا (فإنه لا يمكن التعليل بالأمور الخفية)
- أن تكون منضبطة

الجامعة القيروانية

الأصل الثامن: القيـــاس

أنواع القياس باعتبار القوة والضعف

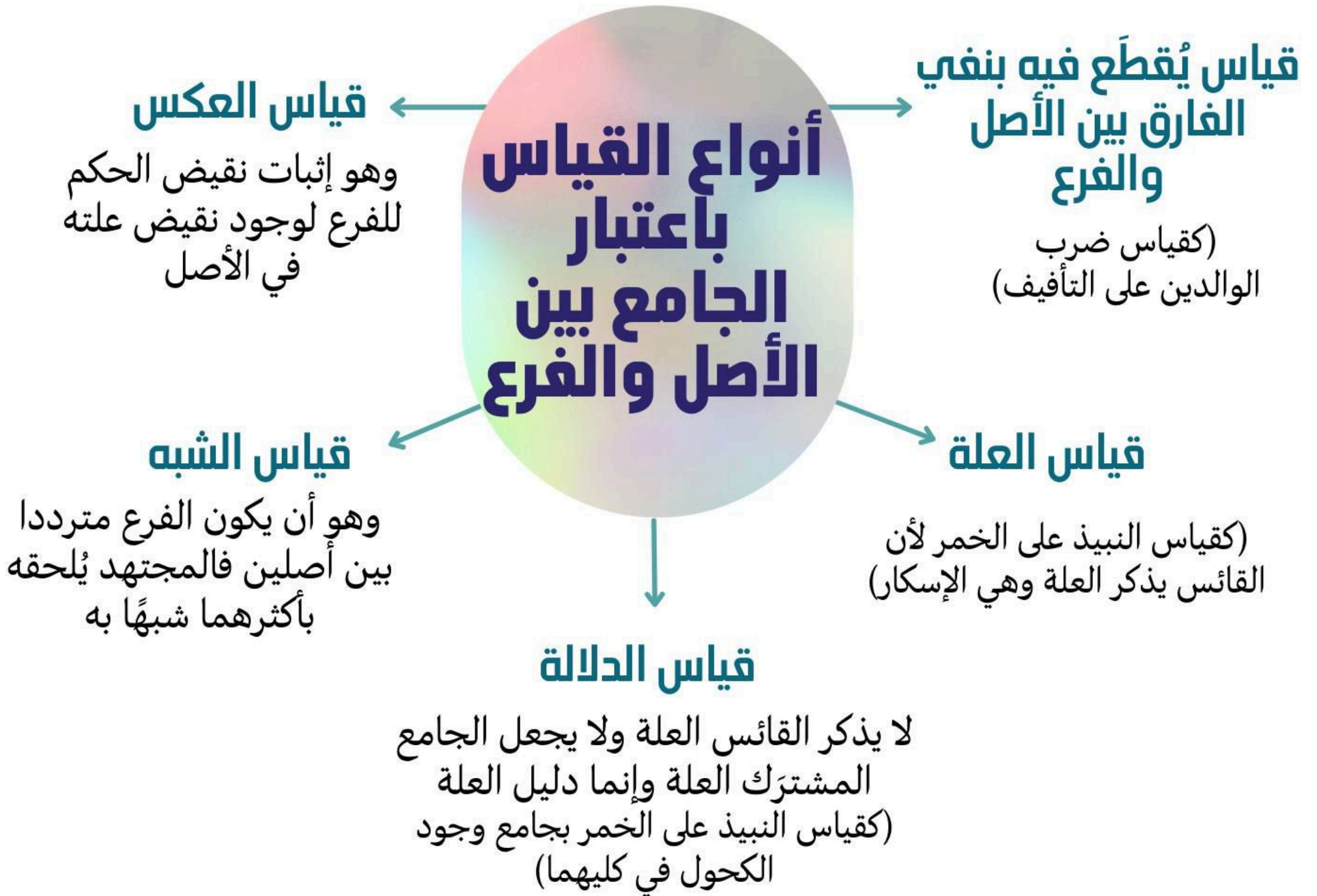
قياس جلي

يُقطَع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع
(أي لا فرق بين المَقيس والمُقاس)
كقياس المُساوي
وقياس الأولوي

قياس خفي

لا يُقطَع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع
أو تكون العلة ليست بمنصوصة ولا يُتأكّد من وجودها بالفرع

الأصل الثامن: القيــــاس



الجامعة القيروانية

الأصل الثـــامن: القيـــاس

- العلماء لهم مسالك في معرفة العلة تُسمّى بـمسالك العلّة

العلة هي الوصف المعرِّف بالحكم
أي المعنى الذي وُجد في الحكم والذي من أجله أعطته الشريعة هذا الحكم المعيّن

قد تكون هذه العلة منصوصة
وقد تكون مستنبَطة

- العلماء يتناولون قوادح القياس

وصورته أن يقيس أحد المجتهدين، فيعارضه غيره ويقدح في قياسه ويبيّن أنه خالف حكما ثابتا في الكتاب أو في السنة فيُردّ هذا القياس ويُسمّى فاسد الاعتبار
(وهناك غير ذلك من القوادح)

- القياس في حقيقته ليس قولا بالرأي وليس ذكرا لأمر لم تتناوله الأدلة الشرعية بل هي تتناوله لا بالنص عليه وإنما بالنص على شبيهه
- القياس من أجلّ ما يحتاجه الفقيه، لأنه لا سبيل إلى الاجتهاد ولا إلى الاستدلال الصحيح ومعرفة أحكام النوازل المعاصرة إلا من خلاله

"إذا أعيا الفقيهَ وجودُ نصٍ تعلّق لا محالة بالقياس"

الدرس 8
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

الأصل التّاسع: عمل أهل المدينة

١٣. ثُمَّتَ إِجْمَاعٌ، وَقَيْسٌ، وَعَمَلْ *** مَدِينَةِ الرَّسُولِ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ

الذين يقصدهم الإمام مالك ويجعل عملهم حجّة هم الصحابة والتابعون

*الإمام مالك من أتباع التابعين بينه وبين الصحابة طبقة واحدة

عمل أهل المدينة

ما كان طريقه النقل

(أي ما نقله أهل المدينة عن رسول الله ﷺ)

وهو حجّة عند الإمام مالك وعند غيره
وهو مقدّم على غيره من أخبار الآحاد
لأنه نقل جماعة عن جماعة

ما كان طريقه الاجتهاد

(أي الأمور التي اجتهد فيها أهل المدينة)

وهو ليس بحجة
ولكن يكون مرجِحًا

أي إذا كان هناك دليلان وكان عمل أهل المدينة يدعَم ويساند أحد هذين الدليلين عُمل بذلك الدليل الذي يُسانده عمل أهل المدينة





عمل أهل المدينة

الصلاة رُويت فيها عن رسول الله ﷺ
سنن كثيرة وصفات مختلفة، واختلف
العلماء بناءً على هذا الاختلاف
لكن الإمام مالك رحمه الله سلك
مسلكا واتبع ما عليه أهل المدينة
فانضبط له ذلك ورأى أنّ ما عليه أهل
المدينة هو الأَوْلى بالاتباع من هذه
السنن المختلفة التي أعيت
المجتهدين

-الشيخ يعقوب المختار-

الدرس 8
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

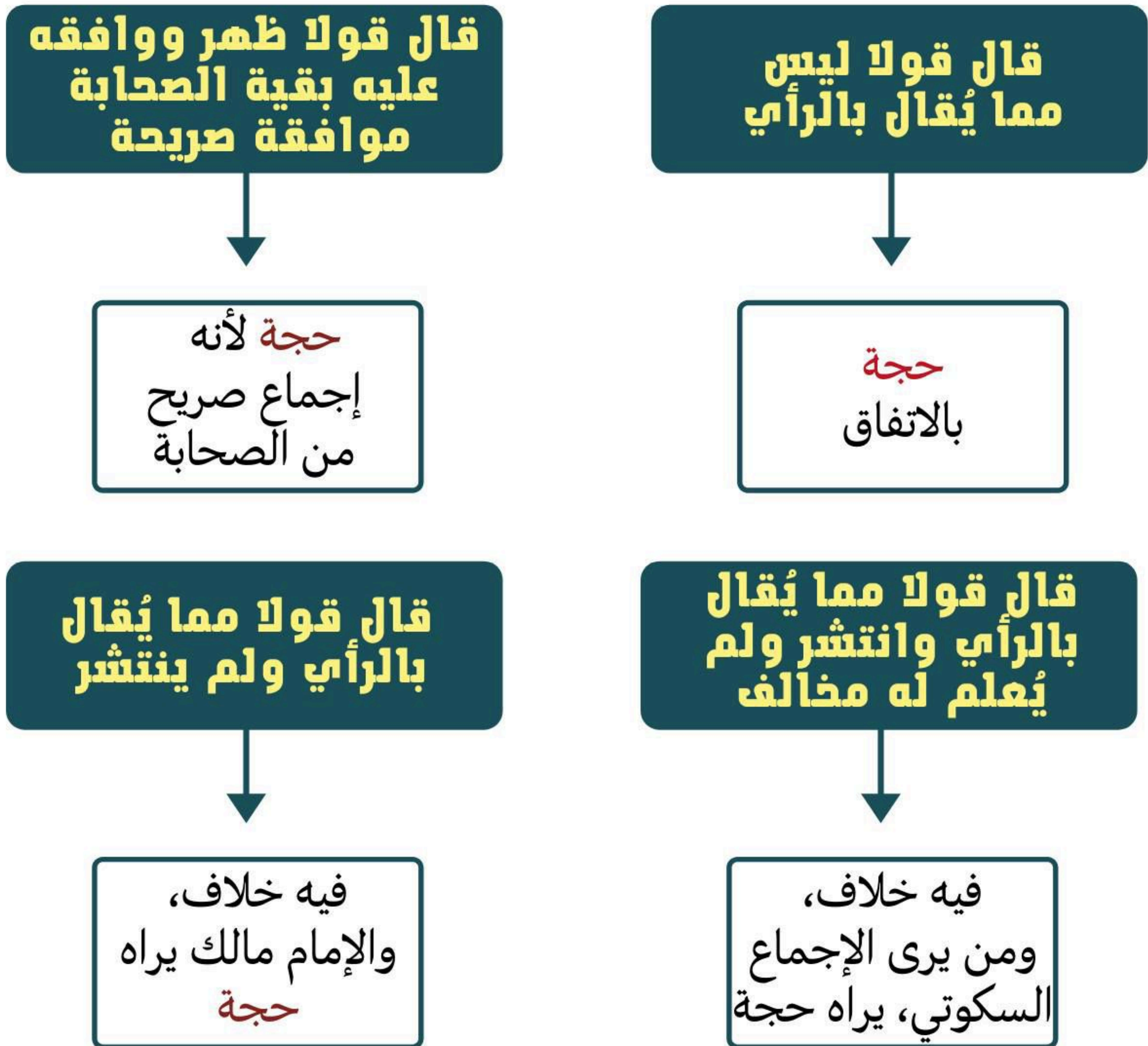
الجامعة القيروانية

الأصل العاشر : قــول الصــحابي

١٤. وَقَــوْلُ صَــحْبِهِ، وَٱلِاسْتِحْسَــانُ *** وَهْــوَ: ٱقْتِفَــاءُ مَــا لَــهُ رُجْحَــانُ

الصحابي هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللته ردة على الأصح

أقوال الصحابة تختلف:



محل الاحتجاج بقول الصحابي هو على غير الصحابي، أما الصحابي فلا يُعدّ قوله حجة على صحابي آخر

الدرس 8
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الأصل الحادي عشر : الاستحسان

١٤.	وَقَوْلُ صَحْبِهِ، وَٱلِاسْتِحْسَانُ	***	وَهْوَ : اَقْتِفَاءُ مَا لَهُ رُجْحَانُ
١٥.	وَقِيلَ: بَلْ هُوَ دَلِيلٌ يَنْقَذِفْ	***	فِي نَفْسِ مَنْ بِالِاجْتِهَادِ مُتَّصِفْ
١٦.	وَلَـٰكِنِ التَّعْبِيرُ مِنْهُ يَقْصُرُ	***	عَنْهُ؛ فَلَا يَعْلَمُ كَيْفَ يُخْبِرُ

الاستحسان لغة: من الحُسن
اصطلاحا: جرى خلاف بين الأصوليين في تعريفه:

- اتباع الراجح من الأدلة : بهذا التعريف يكون حجة بالاتفاق
- دليل ينقذف في نفس المجتهد ولكنه لا يقدر على التعبير عنه: هذا التعريف ردّه غير واحد من الأصوليين
- ما استحسنه المجتهد بعقله: مردود كذلك

(جرى خلاف في حجيّة الاستحسان سببه راجع إلى معرفة ماهيته)

من أفضل تعريفاته والتي بها يكون حجة عند عامة المجتهدين:

العُدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أو العمل بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي

قد يكون هذا العُدول:
- بالنص
- بالعُرف
- بالضرورة
- بالإجماع
- بالمصلحة



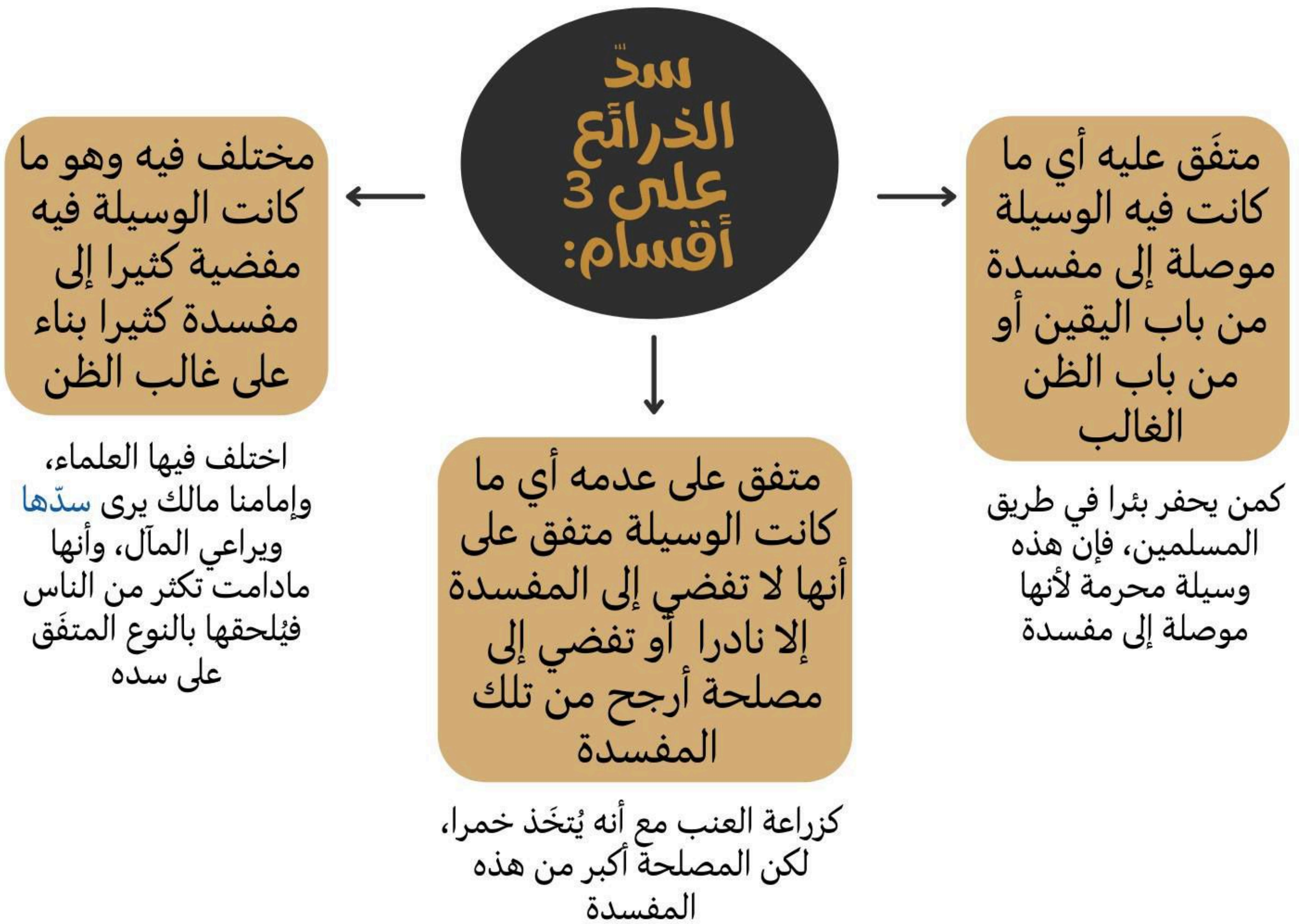
الاستحسان ليس قولا بالتشهّي أو بالرأي المحض، إنما هو قول مبني على الأدلة

الدرس 9
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الأصل الثاني عشر : سدّ الذرائع

١٧. وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الْفَسَادْ *** فَـ«مَالِكٌ» لَهُ، عَلَى ذِهِ اَعْتِمَادْ

في اللغة: السدّ هو المنع والحجز، والذريعة هي الوسيلة
في الاصطلاح: هو منع الوسيلة المباحة إذا كانت موصلة إلى مفسدة
التوصل بالمباح إلى ما فيه جناح



كثير من المالكية يبنون عليها كثيرا من الفروع، كاتخاذ آنية الذهب والفضة للادّخار فقط، فإنه لا يجوز الشرب أو الأكل بآنية الذهب والفضة، لكن حتى من يدّخرها للدهر لا يجوز عندنا سدًّا للذريعة لأنه قد يستخدمها في الشرب أو الأكل فيقع في الحرام

الدرس 9
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

الأصل الثالث عشر : الاستصحاب

١٨. وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ ٱلِاسْتِصْحَابُ *** وَرَأْيُهُ فِي ذَاكَ لَا يُعَابُ

الاستصحاب لغة هو طلب الصحبة
اصطلاحا هو إثبات أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول

دليل الاحتجاج به:
هو أمر عقلي بديهي، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل يدل على تغييره

أقسام الاستصحاب

استصحاب البراءة الأصلية

مثال: الأصل هو عدم وجوب أمور معينة على المكلف، فيستصحب هذا الأصل حتى يرد دليل على وجوبها عليه.
الأشياء قبل ورود الشرع، ماهو الأصل فيها؟
- قيل الإباحة
- وقيل المنع
- وقيل التفريق بين المضار والمنافع، فماهو نافع الأصل فيه الإباحة وماهو ضار الأصل فيه الحرمة (لعله أرجح الأقوال)
- وقيل التوقف فيها ويُبحث عن دليل آخر

استصحاب الذي دل عليه الدليل حتى يرِد ما يغيّره

وهذا له صور، مثال: من تزوّج امرأة فالأصل أنها زوجته لأنه ثبت سبب الزوجية فيبقى هذا السبب حتى يرِد دليل يصرفه عن الزوجية
وكذلك استصحاب عمومات الأدلة حتى يرِد التخصيص
واستصحاب ثبوتها أيضا حتى يرِد الناسخ
واستصحاب الظاهر حتى يرِد دَليل يصرف هذا الظاهر عن ظاهره إلى معناه الآخر فنؤوِله به

الجامعة القيروانية

الأصل الثالث عشر : الاستصحاب

١٨. وَحُجَّـةٌ لَدَيْـهِ ٱلِاسْتِصْحَابُ *** وَرَأْيُهُ فِـي ذَاكَ لَا يُعَـابُ

تابع أقسام الاستصحاب

مقلوب الاستصحاب

هو إثبات أمر في الزمان الأول (الماضي) لثبوته في الزمان الثاني (الحالي)
مثاله: لو وجدنا وقفا ولم يُعرف على أيّ جهة وُقِف، ولكن وجدناه الآن يُصرَف على مدرسة قرآنية، فنستدل بما هو ثابت الآن على ثبوته في الزمان الأول

استصحاب صورة الإجماع في صورة خلافية

أضعف أنواع الاستصحاب

مثاله: من فقد الماء فيجوز له بالإجماع أن يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء بعد أن كبّر للصلاة، هل يقطع أم يستمر في صلاته؟
عند المالكية: يستمر وصلاته صحيحة، دليلهم استصحاب صورة الإجماع في محل الخلاف، فهو قد دخل الصلاة بصورة مجمَع عليها فيبقى فيها مستصحبا لحكم الإجماع
خلافا للأحناف الذين يقولون: يقطع، لأن الإجماع كان في الصورة الأولى، فإذا وجد الماء بعد دخوله الصلاة فهذه الصورة ليست محل الإجماع فلا نسلم بالاستصحاب هنا

الدرس 9
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الأصل الرابع عشر : خبر الواحد

١٩. وَخَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ لَدَيْهْ *** بَعْضُ فُرُوعِ الْفِقْهِ تَنْبَنِي عَلَيْهْ

خبر الواحد المراد به ما نُقل عن رسول الله ﷺ من السنن نقلا بالآحاد

السنة باعتبار طُرُقها
- متواترة: ينقلها عدد كبير عن مثلهم إلى المنتهى، ويكون المستَنَد هو الحس ← حجّة بالاتفاق
- آحاد: نقلها فرد أو أفراد قلة إلى المنتهى، وهي أكثر ما رُوي عن رسول الله ﷺ

- جرى خلاف فيها في الاحتجاج بها في العقائد، والذي عليه الجمهور أنها حجة، لأن الصحابة كانوا يحتجون بخبر الواحد في كل أمور الدين
- أجمعوا على أنها حجة في فروع الشريعة، فيجب العمل بها، بل إن كثيرا من فروع الفقه تنبني على أصل خبر الواحد

الإمام مالك يحتجّ بخبر الواحد ✨

- اختلفوا في ماذا يفيد هذا الخبر، هل يفيد العلم أم الظن؟
  - هناك من قال أنه يفيد العلم القطعي (جماعة من المالكية ومن الظاهرية)
  - جمهور العلماء أنه يفيد الظن فقط
  - جماعة المحققين أنه يفيد الظن إلا إذا احتفّت به القرائن فإنه يفيد اليقين (وهذا أقرب الأقوال)

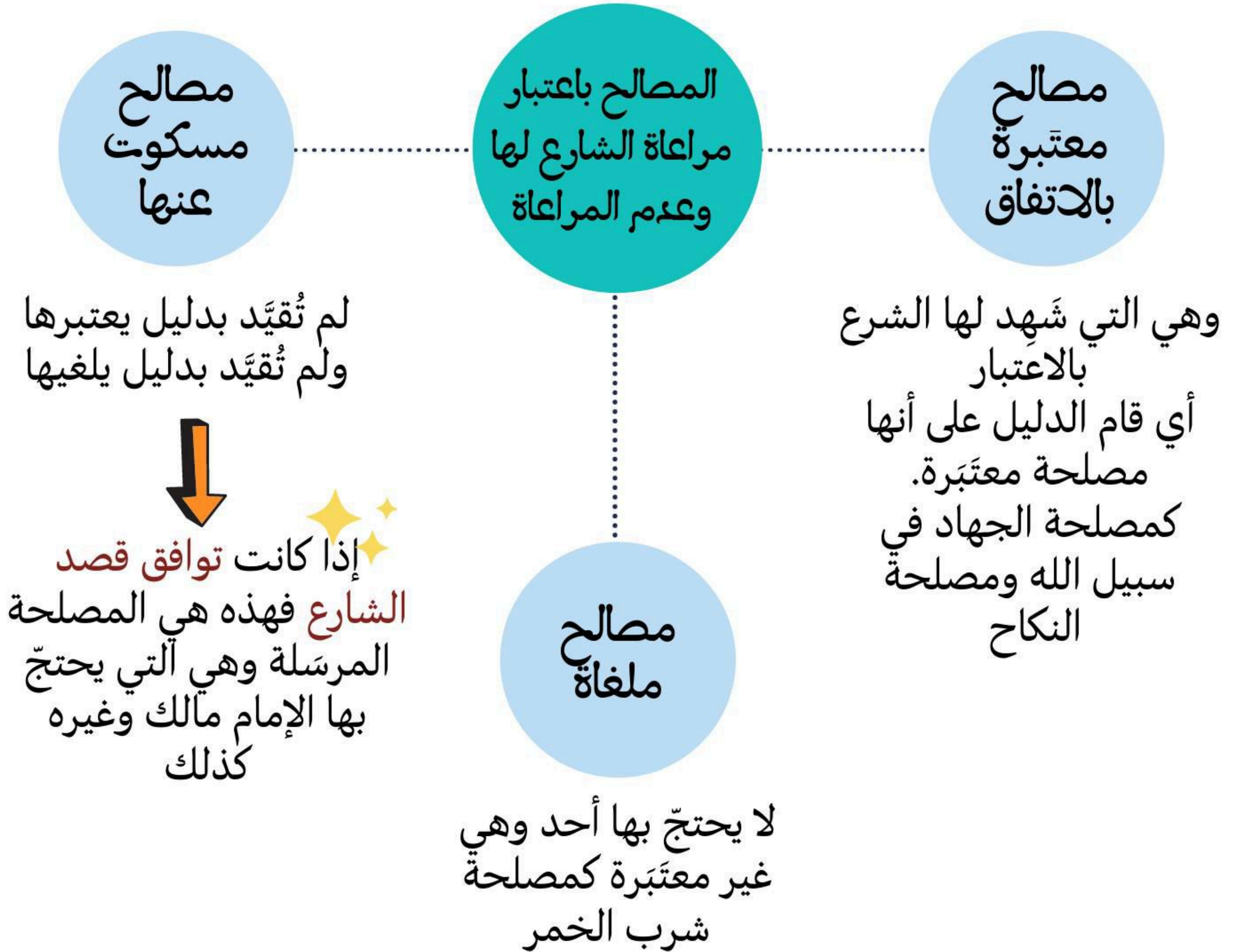
- هذا الخلاف لا ينبني عليه أمر عملي كبير لأنه يجب العمل به في كل الأحوال

الدرس 10
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الأصل الخامس عشر: المصالح المُرسَلة

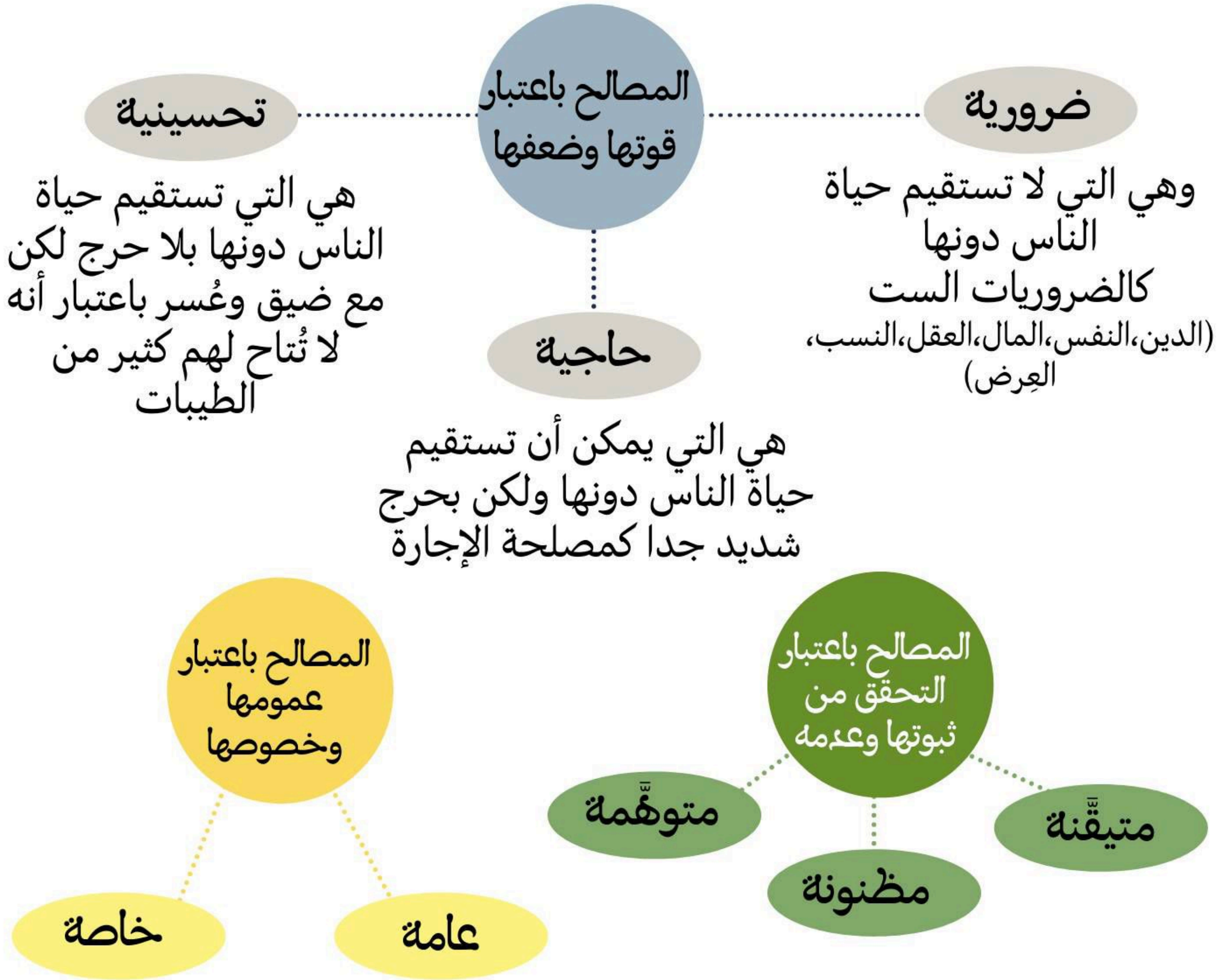
٢٠. وَبِالْمَصَـــــالِحِ عَنَيْـــــتُ الْمُرْسَـــــلَةْ *** لَـــــهُ ٱحْتِجَـــاجٌ حَفِظَتْـــهُ النَّقَلَـــةْ

- لغة: المصالح جمع مصلحة وهي المنفعة
  المُرسَلة يعني المطلقة من أي قيد
- اصطلاحا: هي كل مصلحة تُوافق قصد الشارع ولكن لم يشهد دليل على اعتبارها بعينها



الدرس 10
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الأصل الخامس عشر: المصالح المُرسَلة



فائدة معرفة هذه الأقسام:
إذا حصل تعارض بينها تُقدَّم أقواها

-الضرورية على الحاجية والتحسينية
-العامة على الخاصة
-المتيقّنة والمظنونة ظنا غالبا تُعتبران أما المتوهّمة فلا اعتبار لها
-المُلغاة لا اعتبار لها

الدرس 10
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

الأصل الخامس عشر: المصالح المُرسَلة

من أدلة اعتبـار المصالح:

إجماع الصحابة فإنهم قد عملوا أشياء كثيرة لم يقم الدليل على اعتبارها بخصوصها أي على مشروعيتها بعينها، إنما شهد الشرع فقط لجنسها
كجمع القرآن وكتابته وإحداث عثمان بن عفان للأذان الثاني يوم الجمعة

بنى الإمام مالك مذهبه على المصالح المرسَلة
وقال بأنها مما يُستدل به واستعملها في النظر
في كثير من الأمور والنوازل التي تطرأ

كثير من أمورنا المعاصرة تُباح من باب المصالح المُرسَلة لأن الشرع أذِن فيها : فيها مصلحة ومنفعة توافق مقصود الشارع

الدرس 10
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الأصل السادس عشر: مراعاة الخلاف

٢١.	وَرَعْــيُ خُلْــفٍ كَــانَ طَــوْرًا يَعْمَــلُ	***	بِــهِ، وَعَنْــهُ: كَــانَ طَــوْرًا يَعْــدِلُ
٢٢.	وَهَــلْ عَلَــىٰ مُجْتَهِــدٍ رَعْــيُ الْخِــلَافْ	***	يَجِــبُ أَمْ لَا ؟! قَــدْ جَــرَىٰ فِيــهِ اْخْــتِلَافْ

- لغة: المراعاة من المراقبة والمناظرة
  الخِلاف ضد الاتفاق
- اصطلاحا: هو إعمال المجتهد لدليل خصمه في لازم مدلوله

من شروط هذه القاعدة: أن يكون العامل بها من المجتهدين

مثال:

الإمام مالك يرى أن نكاح الشغار (وهو أن يزوّج الرجل موليته على أن يزوّجه الآخر موليته وليس بينهما صداق) يُفسخ لأنه ورد النهي عنه في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما

-مدلول هذا النهي: أنه إذا وقع يُفسَخ
-لازم هذا المدلول: أنه لا يقع توارث بين الزوجين

لكن الإمام مالك قال بالتوارث بينهما مراعاة لمن قال من العلماء بأنه لا يُفسَخ (قول الأحناف: إذا حصل هذا النكاح لا يُفسَخ ولكن يبطل شرط أن لا يكون بينهما صداق، فيدفع كل منهما الصداق ويبقى النكاح صحيحا، ولازمه أن يحصل توارث بينهما)

الإمام مالك أعمل دليل الأحناف في لازم مدلوله وهو التوريث بين الزوجين: يُفسَخ العقد مع أنهما يتوارثان

مثال آخر:

الإمام أحمد يرى نقض الوضوء من الرعاف إلا إنه راعى قوة دليل المالكية فقال بجواز الصلاة خلف الإمام الذي رعف ولم يعد الوضوء

الدرس 10
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

الأصل السادس عشر: مراعاة الخلاف

أصل اعتبار مراعاة الخلاف ودليل حجّيّته:

ما أخرجه البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة عَهِد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لِما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

فمع أنه أثبت أخوّته لسَوْدة والجارية هي فراش أبيها زمعة
إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالاحتجاب منه
فأثبت الدليل الأصلي (الولد للفراش) وعمل بالدليل الآخر الذي هو شبهه بعتبة فقال احتجبي منه

هناك فروع كثيرة بُنيت على هذا الأصل:

الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيّره = الأصل فيه الطهارة (عند المالكية) والشافعية يقولون إذا كان دون القلتين ووقعت فيه نجاسة فإنها تؤثر فيه ولو لم تغيّره (عملا بحديث القلتين)
هذا الحديث عند المالكية ضعيف من جهة الاستدلال الأصولي وفيه كلام من جهة الأثر والثبوت
لكن مراعاةً للخلاف يحكم المالكية على هذا الماء بالكراهة (مع أنه طاهر)

الدرس 10
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

الأصل السادس عشر: مراعاة الخلاف

مراعاة الخلاف تقع على نوعين:

ابتداءً

بالخروج منه وأن لا يدخل المكلف أصلا في هذا الخلاف مراعاة للخلاف قبل وقوع الفعل المختلف فيه.
وهناك تفصيل هو أن لا تقود تلك المراعاة (الحرص على الخروج من الخلاف) إلى صورة تخالف ما أجمع عليه العلماء

بعد الوقوع

(هذا الذي ذكره الناظم)

الإمام مالك يعمل بها أحيانا وطورا يعدل عنها وذلك إذا لم يكن الدليل عنده قويا، فيُشترط فيها:

1- أن يكون من يعمل هذه القاعدة من أهل الاجتهاد

2- أن يكون الدليل قويا وفي مراعاته مصلحة للمكلف، لأنه لا يُراعى كل خلاف وليس كل خلاف جاء معتبرا، إلا خلاف له حظ من النظر

الدرس 11
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

القواعد الفقهية الكبرى

علم القواعد الفقهية علم منفصل عن علم أصول الفقه، مباين له (موضوعه وثمرته واصطلاحاته مختلفة، وله كذلك مباحث خاصة)

- القواعد لغة: جمع قاعدة، ترد لعدة معان تدور على معنى الأُسُس والثبوت والسكون
- اصطلاحا: تُطلق على القضية الكلية



وهي حكم كُلي ينطبق على جميع جزئياته (التي تُعرَف أحكامها من هذا الحكم الكلي)

القواعد الفقهية منسوبة إلى الفقه، وجميع فروع الفقه مبنية على خمس قواعد فقهية متفَق عليها بين العلماء، وهي:

- اليقين لا يزول بالشك
- الضرر يُزال
- المشقة تجلب التيسير
- العادة مُحَكَّمة
- الأمور بمقاصدها

فـــائدة

القاعدة الفقهية تدخل في جميع الأبواب الفقهية
وأما الضابط الفقهي فيدخل في باب واحد (كأن نقول: الماء حكمه كحكم مُغَيّره/ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)

الدرس 11
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

القواعد الفقهية الكبرى

٢٣. وَهَــٰـذِهِۦ خَمْـــسُ قَوَاعِـــدَ ذُكِـــرْ *** أَنَّ فُـــرُوعَ الْفِقْـــهِ فِيهَـــا تَنْحَصِـــرْ

٢٤. وَهْـــيَ: الْيَقِـــينُ حُكْمُـــهُۥ لَا يُرْفَـــعُ *** بِالشَّـــكِّ؛ بَـــلْ حُكْـــمُ الْيَقِـــينِ يُتْبَـــعُ



القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك

الأصل في هذه القاعدة حديث: الرجل الذي يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال في شأنه رسول الله ﷺ: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا"
وحديث: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن" => أمر باتّبع اليقين وطرح الشك

- بنى الفقهاء فروع كثيرة جدا على هذه القاعدة

أصل هذه القاعدة: الاستصحاب
لأن استصحاب ما ثبت في الزمان الأول متيَقّن فتحكم به في الزمان الثاني لأنه هو الأصل

٢٥. وَضَـــرَرٌ يُـــزَالُ، وَالتَّيْسِيـــرُ مَـــعْ *** مَشَـــقَّةٍ يَـــدُورُ حَيْثُمَـــا تَقَـــعْ



القاعدة الثانية: الضرر يُزال

"الأصل في هذه القاعدة حديث رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار
إذا ما ثبت أن أمرا ما يوقع ضررا فإنه يزول
وقد بنى العلماء على هذه القاعدة فروع كثيرة كالطلاق على المعسر

الدرس 11
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

القواعد الفقهية الكبرى

٢٥. وَضَــرَرٌ يُــزَالُ، وَالتَّيْسِيــرُ مَــعْ *** مَشَــقَّةٍ يَــدُورُ حَيْثُمَــا تَقَــعْ

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

لها أدلة كثيرة من القرآن والسنة منها:
{ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}
قال رسول الله ﷺ: "إني بُعثت بالحنيفية السمحة"
← جاء الدين لرفع الأغلال والنبي ﷺ بُعث بالحنيفية السمحة التي لا عُسر فيها ولا مشقة، ومن يتتبع المسائل في الشريعة يجدها خففت على المكلف حيثما وُجدت المشقة

المشقة

مشقة لا تنفك عنها العبادات
التكليف يكون طلب الذي يشق فإنّ إخراج المكلف على الهوى وإلزامه بأوامر: فيه مشقة ولا توجد عبادة إلا وفيها بعض المشقة
هذه المشقة لا تُعتبَر ولا تجلب التيسير

مشقة كبرى
تسبب هلاكا في حياته أو ماله أو فقد بعض الحواس
تجلب التيسير

مشقة مترددة بين هذين
بعضهم يلحقها بالنوع الأول
وبعضهم يلحقها بالنوع الثاني
محل خلاف بين العلماء

الدرس 11
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

القواعد الفقهية الكبرى

٢٦. وَكُلُّ مَا الْعَادَةُ فِيهِ تَدْخُلُ *** مِنَ الأُمُورِ؛ فَهْيَ فِيهِ تَعْمَلُ

القاعدة الرابعة: العادة مُحَكَّمة

{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ}
وفي الحديث: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"
قال الفقهاء: أعراف الناس التي لا تخالف الشريعة وعاداتهم معتَبَرة ومحكّمة فيما يجري بين الناس، فتُخصِص العام من كلام الناس وتقيّد المطلقات وتبيّن المجملات
أما العبادات فهي أمور توقيفية يُرجع فيها إلى الشرع

٢٧. وَلِلْمَقَاصِدِ الْأُمُورُ تَتْبَعُ *** وَقِيلَ: ذِي إِلَى الْيَقِينِ تَرْجِعُ

القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها

الأصل فيها حديث رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات
فالعبرة بالمقاصد وليس بالألفاظ
هذه القاعدة لها فروع كثيرة، وتدخل في كثير من الأبواب
فالصلاة تكون فريضة أو نافلة، قضاءً أو أداء، والتفريق يكون بالقصد

الدرس 11
شرح أصول الإمام مالك
(نظم ابن أبي كف)
الشيخ يعقوب المختار

الجامعة القيروانية

القواعد الفقهية الكبرى

٢٧.	وَلِلْمَقَاصِـــدِ الْأُمُـــورُ تَتْبَـــعُ	***	وَقِيـــلَ: ذِي إِلَـــى الْيَقِـــينِ تَرْجِـــعُ
٢٨.	وَقِيـــلَ: لِلْعُـــرْفِ، وَذِي الْقَوَاعِـــدُ	***	خَمْسَـــتُهَا لَا خُلْـــفَ فِيهَـــا وَارِدُ

في قول المصنّف: "وقيل: ذي إلى اليقين ترجع" أي أن بعض العلماء ذكر أن القواعد أربعة، وأن قاعدة الأمور بمقاصدها ترجع إلى قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ذلك لأن ما لا يقصده الإنسان فهو يشك فيه ولا يتيقّنه، فالمتيقَّن هو الأمر المقصود

وبعضهم قال: بل ترجع إلى العادة والعُرف، ذلك أن ما لا يقصده الإنسان معلوم في العُرف أنه لا يدخل، والذي يقصده هو الذي يدخل في العُرف

والصحيح أنها قاعدة مستقلة بذاتها وأكثر العلماء ذكروها مع القواعد، وبذلك جعلوها خمسة قواعد

في قوله: "وذي القواعد خمستها لا خُلف فيها وارد" أشار إلى أن هذه القواعد الخمس لا خلاف فيها بين العلماء

٢٩.	قَـــدْ تَـــمَّ مَـــا رُمْـــتُ وَللهِ الْحَمِيـــدْ	***	مِنِّـــيَ حَمْـــدٌ دَائِـــمٌ لَـــيْسَ يَبِيـــدْ
٣٠.	وَأَطْيَـــبُ الصَّـــلَاةِ مَـــعْ أَسْـــنَى السَّـــلَامْ	***	عَلَـــى مُحَمَّـــدٍ وَآلِـــهِ الْكِـــرَامْ

بدأ وختم منظومته بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم



تم بحمد الله

 الجامعة القيروانية

 /aljamiaa.alqayrawania

 /alkayrawaniya

موقع الجامعة

